



اسم الصندوق	صندوق الادخار الخاص للعاملين بجمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة
رقم الفيد	١٠٣٣
IFC code	

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٢١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٥

بتسجيل صندوق الادخار الخاص

للعاملين بجمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي الموحد لصناديق التأمين الخاصة. وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص للعاملين بجمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ بالموافقة على تسجيل الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٠٥/١٤.

قرار

مادة أولى: يُسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بجمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة - ومقره الرئيسي جمعية المدارس الدولية البريطانية - ك ٣٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - بيفرلي هيلز - القاهرة، يسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٣٣)، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة: تعريف أجر الاشتراك: هو صافي الاجر وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠٢٤/٠١/٠١ التي تتضمن العلاوات السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم للأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة.

مادة رابعة: الاشتراكات ورسم العضوية على الوجه التالي:

(١) اشتراك شهري قدره (٣%) من أجر الاشتراك الشهري، بالمادة ١ الثالثة / خصم من مرتب العضو.





- (٢) اشتراكات الجهة شهرياً بواقع (٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
- (٣) الدفعة التأسيسية بمبلغ ٣٠,٠٤٢,٤٧٥ جنيه في ١/٠١/٢٠٢٤ موزعه وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسي والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها .
- يلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات) وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً. وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- في حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة ستة أشهر، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك.

مادة خامسة : (المزايا):

تصرف للحالات التالية المزايا الادخارية المقررة قرين كل منها:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة :

يؤدي الصندوق ميزة إدارية تحسب بواقع مجموع رصيد العضو الختامي في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة الى مبلغ تأميني ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فقط (مائتين ألف جنيه) وفقاً لعقد التأمين المبرم مع شركة التأمين .

٣- النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدارية بنسبة محددة طبقاً لمدة اشتراكه وفقاً للجدول التالي:-

مدة الخدمة	الميزة المستحقة للعضو
أقل من ثلاث سنوات	١٠٠% من قيمة مساهمته فقط بالإضافة الى العوائد المحققة لاستثمارها.
من ثلاث سنوات الى أقل من خمس سنوات	١٠٠% من قيمة مساهمته والعوائد المحققة لاستثمارها بالإضافة الى ٥٠% قيمة اشتراك الجهة والعوائد المحققة لاستثمارها.
خمس سنوات فأكثر	١٠٠% من قيمة مساهمته والعوائد المحققة لاستثمارها بالإضافة الى ١٠٠% قيمة اشتراك الجهة والعوائد المحققة لاستثمارها.



رئيس الهيئة

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة أو العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة أو الاستقالة أو النقل الاختياري لخارج الجهة بناء على رغبة العضو بشرط مرور خمس سنوات يستحق للعضو أو المستفيدين عنه صرف حصته في الأموال المخصصة في تاريخ التأسيس عن مدد الخدمة السابقة على ٢٠٢٤/٠١/٠١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط ، ولا يحصل العضو على هذه الميزة في حالة إنقطاعه عن العمل بالجهة أو إذا انتهت خدمته بالجهة لأسباب تأديبية أو الفصل طبقاً لقوانين العمل .

- يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء العام المالي.

ثانياً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الصندوق:

يصرف للعضو ١٠٠% من قيمة مساهمته فقط بالإضافة الى العوائد المحققة لاستثمارها.

ثالثاً : المساعدات الاجتماعية: - عبارة عن الفوائد المحقق من أرصدة الذين حصلوا على مساهمتهم فقط دون

مساهمة الجهة وتصرف على الوجه التالي :

- ١- حالة زواج العضو (للمرة الأولى فقط) يصرف مبلغ عشرة الالف جنيه.
- ٢- حالة وفاة الزوج / الزوجة أو أحد أقارب الدرجة الأولى يصرف خمسة الالف جنيه .

رابعاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية: -

- (١) يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أياً ما كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوضه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.
- (٢) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأصلبة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حددها لكل منهم على أن يلتزم بموافاة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتماد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة
- (٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة النذب أو الإعارة أو الأجازة الخاصة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.





رئيس الهيئة

٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب نقل العضو، فيجوز له بناءً على طلب منه يُقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله أن يخير بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام متضمنة حصته في مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو في حالة عدم الرغبة في الاستمرار في عضوية الصندوق يتم صرف الميزة الادخارية المقررة بالمادة (الخامسة/ أولاً / ٣) من هذه اللائحة.

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ .

مادة سابعة : ننشر هذا القرار في الموقع الالكتروني للهيئة والصندوق وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص للعاملين

بجمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة

صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام

قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- **الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٢- **الصندوق:** صندوق الادخار الخاص للعاملين بجمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة
- ٣- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الصندوق.
- ٤- **الجهة المؤسسة للصندوق:** جمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة
- ٥- **العضو المؤسس:** هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ تأسيس الصندوق والذين شملتهم الدراسة الإكتوارية عند التسجيل بالهيئة، وذلك على النحو المبين بالمادة (٧) من هذا النظام.
- ٦- **أجر الاشتراك:** هو صافى الاجر وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠٢٤/٠١/٠١ التي تتضمن العلاوات السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم للأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة
- ٧- **مدد الاشتراك السابقة:** هي مدد الخدمة السابقة على ٢٠٢٤/١/١.
- ٨- **مدد الاشتراك اللاحقة:** هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.
- ٩- **العجز المنهي للخدمة:** هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.
- ١٠- **تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من:** ٢٠٢٤/٠١/٠١

(الباب الثاني)

إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.

مادة (٣)

تصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيدته لدى الهيئة، ولا يجوز للصندوق مزاوله نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم القيد المقررة.

وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من قانون التأمين الموحد.

مادة (٤)

اسم الصندوق:

صندوق الادخار الخاص للعاملين بجمعية المدارس الدولية البريطانية بالقاهرة تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد بموجب القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٥ تحت رقم (١٠٣٣).

ويكون الموقع الإلكتروني للصندوق

مادة (٥)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحل القانوني: جمعية المدارس الدولية البريطانية - ك ٣٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - بيفرلي هيلز - القاهرة.

مادة (٦)

أغراض الصندوق:

منح مزايا ادخارية وفقاً لأحكام هذا النظام.

(الباب الثالث)

شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق

مادة (٧)

يكون العضو مؤسساً في تطبيق أحكام هذا النظام إذا كان منضماً للصندوق سواء بطلب صريح منه بالانضمام أو حال عدم إبدائه رغبة في الانسحاب من الصندوق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بقيد الصندوق لدى الهيئة، وكذا الأعضاء العاملين بالجهة في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت قيد الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بمدي رغبتهم في الانضمام إلى الصندوق، على أن يقوموا بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة كاملة) من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلى الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية أو يعامل معاملة العضو الجديد وفقاً لرغبته وطبقاً لشروط العضوية.

ويشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون من العاملين المصريين الدائمين بالجهة.
- ٢- أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم قيمة الاشتراك منه أو أن يتم خصم الاشتراكات منه مالم يبدي رغبة كتابية خلال الثلاثة أشهر التالية لتسجيل الصندوق بعدم رغبته في الانضمام لعضوية الصندوق.
- ٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة.

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٦٠ عاماً) ويستثنى الأعضاء المؤسسون من هذا الشرط، ويجوز في حالة التجديد للأعضاء الذين بلغوا سن التقاعد القانوني أن يستمروا في عضوية الصندوق بناء على طلبهم وموافقة الجهة .

٥ - يجوز للصندوق قبول أعضاء من خارج الجهة المنشأ بها الصندوق متى وافق مجلس إدارته والجمعية العامة غير العادية على ذلك والحصول على عدم معارضة الهيئة، وبعد التأكد من استيفاء الشروط ومراعاة الضوابط الآتية:

- (أ) قبول العضو الانضمام للصندوق وموافقته على كافة الاشتراطات والمزايا التي يمنحها الصندوق.
- (ب) إثبات الصندوق قدرته على تحصيل كافة الاشتراكات المنصوص عليها بهذا النظام ورسوم العضوية من هؤلاء الأعضاء، وذلك وفقاً للدراسة الإكتوارية المقدمة من الصندوق.
- (ج) تعهد العضو بسداد نصيبه من اشتراكات الجهة والموارد السنوية وأي زيادة تطرأ عليها لضمان استمرار اشتراكه في الصندوق.
- (د) ألا يزيد عدد الأعضاء من خارج الجهة على (١٠%) من عدد أعضاء الصندوق، وبعد إعداد دراسة إكتوارية تفصيلية في هذا الشأن.

مادة (٨)

تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي:

- ١) اشتراك شهري قدره (٣%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) يخصم من مرتب العضو .
 - ٢) اشتراكات الجهة شهرياً بواقع (٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) .
 - ٣) الدفعة التأسيسية بمبلغ ٣٠,٠٤٢,٤٧٥ جنيه في ٢٠٢٤/٠١/٠١ موزعه وفقاً للكشوف المرفقة بتلك اللاحة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها.
- ويلتزم أعضاء الصندوق المنتدبين أو المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات (حصة العضو وحصة الجهة من الاشتراكات) وفقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ويجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩)

في حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة ستة أشهر، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداذه تفصيلاً، فإذا لم يتم العضو بالسداد في فترة غايته شهرأ من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك.

مادة (١٠)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي).

٤- النقل (الإجباري-الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:

١- الانسحاب من عضوية الصندوق، ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته في العودة إليه على أن ينضم للصندوق كعضو جديد وفقاً لشروط العضوية السارية في تاريخ العودة .

٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.

٣- التحويل لصندوق آخر.

٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته. وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

(الباب الرابع)

المزايا التأمينية

مادة (١١)

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية:

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة .

يؤدي الصندوق للعضو ميزة ادخارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة

يؤدي الصندوق ميزة ادخارية تحسب بواقع مجموع رصيد العضو الختامي في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة الى مبلغ تأميني ٢٠٠,٠٠٠ جنية فقط (مائتين ألف جنيه) وفقاً لعقد التأمين المبرم مع شركة التأمين.

(٣) النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة ادخارية بنسبة محددة طبقاً لمدة اشتراكه وفقاً للجدول التالي: -

مدة الخدمة	الميزة المستحقة للعضو
أقل من ثلاث سنوات	١٠٠% من قيمة مساهمته فقط بالإضافة الى العوائد المحققة لاستثمارها.
من ثلاث سنوات الى أقل من خمس سنوات	١٠٠% من قيمة مساهمته والعوائد المحققة لاستثمارها بالإضافة الى ٥٠% قيمة اشتراك الجهة والعوائد المحققة لاستثمارها.
خمس سنوات فأكثر	١٠٠% من قيمة مساهمته والعوائد المحققة لاستثمارها بالإضافة الى ١٠٠% قيمة اشتراك الجهة والعوائد المحققة لاستثمارها.

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة أو الاستقالة أو النقل الاختياري لخارج الجهة بناء على رغبة العضو بشرط مرور خمس سنوات يستحق للعضو أو المستفيدين عنه صرف حصته في الأموال المخصصة في تاريخ التأسيس عن مدد الخدمة السابقة على ٢٠٢٤/٠١/٠١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط ، ولا يحصل العضو على هذه الميزة في حالة إنقطاعه عن العمل بالجهة أو اذا انتهت خدمته بالجهة لأسباب تأديبية أو الفصل طبقاً لقوانين العمل .

- يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء العام المالي .

ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الصندوق:

يصرف للعضو ١٠٠% من قيمة مساهمته فقط بالإضافة الى العوائد المحققة لاستثمارها.

ج) المساعدات الاجتماعية: - عبارة عن الفائض المحقق من أرصدة الذين حصلوا على مساهمتهم فقط دون

مساهمة الجهة وتصرف على الوجه التالي : -

١- حالة زواج العضو (للمرة الأولى فقط) يصرف مبلغ عشرة الالف جنيه.

٢- حالة وفاة الزوج / الزوجة أو أحد أقارب الدرجة الأولى يصرف خمسة الالف جنيه

يتم حساب المزايا الإذخارية وفقاً للمعادلات التالية:

أولاً: في شأن المبالغ التكميلية:

- يقصد بالمبالغ التكميلية التي يتم حسابها في تاريخ انتهاء الخدمة نصيب العضو النسبي من عائد الاستثمار المحقق منذ بداية السنة المالية الحالية وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وتدسب وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق.
- يتم تحويل باقي أرصدة الأعضاء الذين حصلوا على الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون رصيد الجهة إلى احتياطي المساعدات الاجتماعية ويجوز في حالة زوال أسباب الاستقالة أو الفصل رد الرصيد إلى العضو.

ثانياً: في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحي للسنة المالية) في بداية كل سنة مالية:

- (١) يتم حساب رصيد العضو الافتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامي للسنة المالية السابقة ويتم حساب الرصيد الافتتاحي في السنة الأولى في ٢٠٢٤/١/١ كما هو مبين بالجدول المرفقة بالدراسة الاكتوارية المعدة لإنشاء الصندوق.
- (٢) حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات:
 - (أ) يتم تعلية رصيد العضو الافتتاحي في نهاية كل سنة مالية وفقاً للبند التالي:
 - الاشتراكات المسددة من العضو.
 - حصة العضو من مساهمة الجهة.
 - حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - إن وجدت - موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة.
 - (ب) يتم استنزال المبالغ التالية من رصيد العضو في نهاية كل سنة مالية .
 - قيمة أي مسحوبات تم صرفها إلى العضو إن وجدت .
- (٣) المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية:
 - (أ) يتم إضافة صافي عائد الاستثمار.
 - (ب) يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق - موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة.
 - (ج) أي موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق - موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة.
- (٤) يتم حساب نسبة حصة المبالغ الموزعة (المبينة في البند ٣ أعلاه) على متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المدسوبة وفقاً للبند (٢) أعلاه (الأرصدة الختامية) باستثناء المصروفات الإدارية والموارد الأخرى فيتم توزيعها حسب الاشتراكات المسددة.
- (٥) يتم تعلية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب النسبة المدسوبة وفقاً للبند (٤) أعلاه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية.
- (٦) الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين بالبند (٥) أعلاه للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الاشتراكات.

ثالثاً: في شأن حساب نسب التغطية والإضافة:

حتى يمكن تحديد الرصيد الافتتاحي لكل عضو على حدة يعاد وضع تصور لكشف الإيرادات والمصروفات للمشروع على النحو التالي:-

أ) جانب الإيرادات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وعلى النحو التالي:-

- ١- إجمالي الأرصدة الافتتاحية للأعضاء A .
- ٢- احتياطي المساعدات الاجتماعية أول السنة EM١ .
- ٣- إجمالي موارد خاصة بكل عضو على حدة تم تحصيلها خلال السنة C :
* اشتراكات الأعضاء .
* مساهمة المدرسة .
- ٤- إجمالي موارد جماعية خاصة بالأعضاء ككل تم تحصيلها خلال السنة R :
* عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٥- إجمالي مخصص إضافي إلى احتياطي المساعدات الاجتماعية M :
* باقي أرصدة حالات انتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة جهة العمل .

ب) جانب المصروفات يشمل البنود التالية وقد تم تجميعها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وعلى النحو التالي:

- ١- إجمالي مصروفات خاصة بكل عضو على حدة تم سدادها خلال السنة:
* الأرصدة المنصرفة بما يشمل تعويضات المساعدات الاجتماعية إن وجدت W .
 - ٢- إجمالي مصروفات جماعية خاصة بالنظام ككل تم صرفها خلال السنة وهي تشمل في مجملها المصروفات الإدارية E .
 - ٣- إجمالي أموال الصندوق آخر السنة دون احتياطي المساعدات الاجتماعية وهو يماثل إجمالي الأرصدة الافتتاحية للأعضاء للسنة الجديدة.
 - ٤- احتياطي المساعدات الاجتماعية آخر السنة EM٢ .
- من إعادة تشكيل حساب الإيرادات والمصروفات على النحو المشار إليه يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

$$EM_2 = EM_1 + M - C \quad (1)$$

أي إن احتياطي المساعدات الاجتماعية آخر السنة يعادل احتياطي المساعدات الاجتماعية أول السنة بالإضافة إلى المخصصات الإضافية لهذا البند وفقاً لشروط النظام بعد صرف الإعانات.

$$A + C + R = W + E + B \quad (2)$$

حيث (A) : إجمالي الأرصدة الافتتاحية. و (B) : إجمالي الأرصدة الختامية.

وهي البنود المكملة لكل من جانبي كشف الإيرادات والمصروفات والمبالغ المطلوب توزيعها هي R وسوف يتم توزيعها بافتراض معدل ثابت ٢ بعد خصم مصروفات الاستثمار مع الوضع في الاعتبار أن الأرصدة

الافتتاحية تكتسب هذا المعدل لسنة كاملة بينما الموارد المحصلة والمسحوبات خلال السنة تكتسب هذا المعدل لفترة نصف سنة يحدد وفقاً لما يلي:

$$A(1+r) + (C-W-E) * (1+r/2) = B \quad (3)$$

ومن المعادلات (٢) و (٣) نجد أن نسبة الإضافة ٢ يتم تحديدها على النحو المبين بالتقرير وهي: -
 $\{ (A) + (A+C-W-E) \} / 2 \} (R)$ أي الموارد الإضافية الغير مخصصة بعد خصم احتياطي المساعدات الاجتماعية والمصروفات العمومية والإدارية للنظام منسوبة إلى إجمالي اشتراكات العضو.

مادة (١٢)

تتبع الإجراءات الآتية عند صرف المزايا التأمينية:

١- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أيأ كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوضه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.

٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة ووفقاً للنسب التي حددها لكل منهم على أن يلتزم بموافاة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتماد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أثناء فترة النذب أو الإعارة أو الإجازة الخاصة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب نقل العضو، فيجوز له بناءً على طلب منه يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقله أن يخير بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام متضمنة حصته في مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو في حالة عدم الرغبة في الاستمرار في عضوية الصندوق يتم صرف الميزة الادخارية المقررة بالمادة (٣/١١) من هذه اللاحة.

(الباب الخامس)

النظام المالي واستثمارات الصندوق

مادة (١٣)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

- ١- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام.
- ٢- عائد استثمار أموال الصندوق.
- ٣- مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق .
- ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (١٤)

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها. وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

مادة (١٥)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاعتقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة (١٦)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن ممن تتوافر في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق.

وعلى مراقب الحسابات للتحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقاريره. ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور.

وإذا تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

مادة (١٧)

يقدم الصندوق تقريراً إكتواريًا إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمد عليها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتواري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتواري، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتواري آخر على نفقة الصندوق، ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

مادة (١٨)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه.

وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

مادة (١٩)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو من ينوب عنه، وبحد أدنى توقيعان على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢٠)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢١)

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف قيمة القسط التأمين السنوي الخاص بعقد التأمين الموقع مع شركة التأمين لتغطية خطر الوفاة والاصابة بالعجز الكلى المستديم بمبلغ تأميني ثابت ٢٠٠,٠٠٠ ألف جنيه للعضو وكذا تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢٢)

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من (٥٠٠٠) جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بشيك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

(الباب السادس)

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٣)

يمسك الصندوق السجلات الآتية:

- ١- سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفته كمؤسس أو منظم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ زوال العضوية وسببه، تاريخ إعادة العضوية).
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركاتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.
- ٥- سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء اشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).
- ٦- سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ وآلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.
- ٧- سجل المصروفات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصروفات وحركاتها (المصروفات العمومية والإدارية، المصروفات الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصروفات أخرى يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.
- ٨- سجل قروض الأعضاء، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدته، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).
- ٩- سجل الشكاوى والدعوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكاوى وأسبابها، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكاوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.
- ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأي من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأي من السجلات المشار إليها يري وجوب تضمينها إليها.
- كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.
- ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.
- وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتي ذكرها حال طلبها:

١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات.

٣ - تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيحاً ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤ - تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥ - تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.

٦ - بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعده الهيئة في هذا الشأن.

٧ - بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توافي الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

(الباب السابع)

الجمعية العامة للصندوق

مادة (٢٥)

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٢٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي:

١ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق

٢ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار

٣ - المصادقة على تقرير مراقب الحسابات

٤ - اعتماد القوائم المالية للصندوق.

- ٥ - تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشروط موافقة الهيئة.
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧ - انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- ٨ - النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٢٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي:

- ١ - الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- ٢ - الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٣ - تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٩)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلي:

- ١ - الإعلان على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق.
 - ٢ - إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.
 - ٣ - الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.
- وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة بإخطار الدعوة.
- وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقي طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.
- وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣٠)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل، تصدق قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابةً - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣١)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٣٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنيب عنه آخر على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن توثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها. ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين.

وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

- (أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.
- (ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق، علم، النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٣٣)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوجيه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٣٤)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بُعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلي:

- ١- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.
 - ٢- أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشارك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه.
- وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٥)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء على أن يكون من بينهم اثنان من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

وتنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها عدد (٣) أعضاء، ويتم تعيين عدد (٢) عضو عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة.

مادة (٣٦)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٣٧)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٢- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.
- ٣- أن يكون مضي على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.
- ٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في...

- المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ- أي شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٣٨)

يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط متابعة تقاريرها وتوصياتها. ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى وجه الأخص ما يلي:

١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سناً، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

٢- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.

٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.

٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.

٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق.

٦- النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

- نشاط الصندوق خلال العام.
- الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.
- المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشاركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.
- ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.
- ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام.
- ٧- تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار، ومتابعة أعمالها.
- ٨- إقرار نظاماً للرقابة الداخلية يهدف إلى:

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.

على أن يراعي كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظم

٩ - إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى الأعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

١٠ - وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.

١١ - تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

١٢ - وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

١٣ - متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٣٩)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر في شئون الصندوق.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للاتعداد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوج أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٤١)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية:

١ - إذا صدر حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.

٣ - التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.

وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخطاره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعني من عضوية مجلس الإدارة علم، أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها.

وفي حال تحقق البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة للمدة المتبقية من عمر المجلس.

ويتم إخطار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بُني عليها.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يُخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٥- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج من الهيئة لهذا الغرض.
- ٦- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالي المتفرغ للصندوق.

مادة (٤٣)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
 - ٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
 - ٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.
 - ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
 - ٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
 - ٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
 - ٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٤٤)

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:

- ١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
- ٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
- ٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
- ٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
- ٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

(الباب التاسع)

الرقابة الداخلية والالتزام

مادة (٤٥)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

مادة (٤٦)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٤٧)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقرارات المتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يبديه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع. ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين.

ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة. ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٤٨)

يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:

١- أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسؤوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.

٢- أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسؤولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط وفقاً لما يلي:

(أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.

(ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.

٣- يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.

٤- يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.

٥- يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً - يتم تقديمه للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال- عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.

٦- يكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها).

(الباب العاشر)

تعديل النظام الأساسي

مادة (٤٩)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

(الباب الحادي عشر) الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٥٠)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلوياً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة. ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٢)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية:

- ١- بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.
 - ٢- إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من هذا القانون أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.
 - ٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.
 - ٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.
- وفي الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.
- وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة (٥٣)

يشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

- ١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.
- ٢- إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.
- ٣- بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.

على أن تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتواري واعتماد الهيئة، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٤)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

مادة (٥٥)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

مادة (٥٦)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (٧٣، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوناً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٧)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة. ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقررة، ع، ك، س، ن.

No.	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Current Balance
1	1004	24/12/1984	01/09/2009	30,218	216,554
2	1006	11/11/1970	01/02/2008	25,758	204,970
3	1007	11/02/1956 ✓	01/09/2005	41,593	381,259
4	1009	09/05/1963 ✓	01/12/2007	29,197	234,811
5	1013	25/10/1985	01/09/2009	26,650	190,983
6	1027	20/07/1982	01/11/2010	26,194	172,443
7	1029	17/11/1982	01/05/2012	35,657	208,038
8	1031	08/10/1984	01/01/2010	54,964	384,708
9	1033	28/09/1983	01/09/2008	32,405	248,414
10	1038	25/11/1978	01/01/2010	27,293	191,029
11	1040	12/02/1985	01/09/2009	25,694	184,130
12	1042	02/03/1974	01/11/2018	40,640	104,980
13	1044	07/07/1980	01/10/2010	31,882	211,240
14	1050	11/03/1975	01/03/2000	43,978	524,125
15	1062	29/04/1954	01/09/2010	31,121	207,475
16	1063	08/08/1979	01/06/2004	42,764	418,737
17	1065	01/12/1975	01/05/2004	48,785	479,768
18	1069	16/10/1966	01/09/1995	32,134	455,249
19	1076	20/11/1975	01/09/2010	41,508	276,719
20	1079	15/08/1970	01/11/2010	39,109	257,458
21	1080	03/09/1982	01/12/2019	42,567	86,940
22	1086	24/09/1988	03/05/2011	35,552	225,139
23	1093	18/04/1983	06/10/2011	37,831	231,494
24	1099	17/06/1971	01/02/2012	34,708	206,777
25	1101	16/09/1978	01/04/2012	30,586	179,709
26	1111	23/05/1981	01/02/2012	37,305	222,245
27	1114	01/01/1986	01/12/2012	19,679	109,050
28	1116	14/05/1983	17/10/2004	14,986	143,914
29	1126	01/08/1981	03/02/2013	23,609	128,759
30	1127	16/06/1988	25/09/2013	20,073	103,045
31	1131	07/08/1976	01/10/2013	22,399	114,798
32	1132	08/09/1987	01/12/2013	120,879	609,441
33	1138	01/01/1976	01/06/2016	52,557	199,291
34	1139	15/04/1988	14/01/2014	18,467	91,994
35	1150	02/10/1973	01/09/2014	21,465	100,169
36	1151	01/01/1988	01/03/2015	20,718	91,550
37	1153	31/08/1991	01/11/2014	29,141	133,559
38	1154	14/06/1978	01/11/2014	17,607	80,695
39	1155	12/08/1985	01/12/2014	13,634	61,925
40	1160	18/07/1987	01/05/2023	23,798	7,982
41	1161	16/10/1975	01/10/2015	24,462	100,931
42	1166	22/11/1989	01/04/2016	31,755	123,064
43	1173	29/05/1988	01/01/2017	11,160	39,047
44	1174	22/02/1987	01/09/2016	27,562	101,043
45	1176	13/11/1978	01/03/2022	19,812	18,199
46	1179	25/09/1990	01/09/2016	27,562	101,043
47	1180	01/04/1991	01/10/2016	15,937	57,772
48	1182	07/03/1984	05/04/2011	29,090	185,335
49	1183	16/01/1984	01/11/2010	36,952	243,264
50	1186	22/04/1992	01/09/2017	18,262	57,825

No.	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Opening Balance
51	1187	27/06/1990	01/09/2017	25,237	79,910
52	1189	13/04/1993	01/11/2017	19,812	61,078
53	1191	12/09/1991	01/09/2018	15,937	42,500
54	1192	24/10/1979	01/12/2019	28,332	57,866
55	1193	26/01/1991	01/11/2018	21,362	55,183
56	1195	28/04/1981	01/11/2018	23,687	61,189
57	1196	10/12/1971	01/09/2018	39,582	105,552
58	1199	19/11/1987	01/11/2018	15,937	41,169
59	1202	21/01/1995	01/09/2019	43,679	94,653
60	1203	16/04/1989	01/09/2019	18,262	39,575
61	1204	20/10/1987	01/09/2019	16,712	36,216
62	1207	20/10/1977	01/09/2019	34,332	74,398
63	1211	01/01/1997	01/09/2020	16,712	27,843
64	1214	30/04/1977	01/03/2022	19,812	18,199
65	1221	19/09/1992	01/11/2022	16,712	9,746
66	1226	30/09/1982	01/03/2022	17,487	16,063
67	1227	17/10/1976	01/11/2021	28,332	30,678
68	1228	11/08/1998	01/03/2022	22,912	21,046
69	1229	23/08/1990	01/03/2022	18,262	16,775
70	1230	03/03/1994	01/09/2022	15,937	10,625
71	1233	07/11/1998	01/09/2022	15,937	10,625
72	1234	14/03/1973	01/04/2022	18,417	16,135
73	1235	05/05/1995	08/05/2022	15,937	13,156
74	1236	29/11/1991	01/07/2022	31,332	23,547
75	1237	29/03/1987	01/07/2022	28,332	21,293
76	1239	12/04/1986	01/07/2022	43,288	32,533
77	1240	17/09/1984	01/08/2022	31,332	22,218
78	1241	14/12/1990	01/08/2022	28,332	20,090
79	1242	19/03/1980	01/08/2022	32,832	23,281
80	1243	17/05/1989	01/08/2022	28,332	20,090
81	1244	25/01/1988	01/08/2022	31,332	22,218
82	1245	28/12/1975	01/08/2022	32,832	23,281
83	1246	18/05/1963	01/08/2022	58,063	41,172
84	1248	21/11/1981	01/09/2022	41,788	27,859
85	1249	03/09/1986	01/09/2022	21,362	14,242
86	1252	20/02/1988	01/09/2022	35,981	23,988
87	1253	01/02/1989	01/10/2022	12,360	7,732
88	1254	05/08/1993	01/10/2022	12,360	7,732
89	1256	04/07/1988	01/11/2022	17,487	10,198
90	1258	19/09/1993	13/11/2022	11,960	6,778
91	1260	12/09/1984	13/11/2022	23,824	13,502
92	1261	05/08/1993	01/12/2022	12,036	6,525
93	1264	07/08/1991	01/09/2023	15,121	2,525
94	1266	18/07/1995	01/09/2023	23,824	3,979
95	1267	01/04/1997	01/09/2023	15,121	2,525
96	1268	26/03/1986	01/09/2023	15,121	2,525
97	1269	20/12/1983	01/09/2023	23,824	3,979
98	1272	24/07/2000	01/09/2023	11,960	1,997
99	1273	05/08/1980	01/09/2023	15,937	2,662
100	1274	26/09/1987	01/09/2023	14,988	2,503
101	1275	22/12/1993	01/09/2023	16,867	2,817

No.	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Opening Balance
102	1276	14/06/1990	01/09/2023	14,988	2,503
103	1277	19/04/1973	01/09/2023	50,900	8,501
104	1278	02/04/1988	01/09/2023	15,926	2,660
105	1281	12/07/1982	01/10/2023	35,082	4,418
106	5016	03/06/1965	01/10/1987	8,055	146,004
107	5017	28/01/1969	01/11/1987	33,447	604,845
108	5022	02/08/1964	01/11/1990	6,540	108,450
109	5026	15/01/1973	01/11/1992	10,867	169,327
110	5027	23/06/1965	01/01/1993	9,750	151,120
111	5029	20/06/1970	01/12/1994	10,574	153,767
112	5030	12/04/1971	01/05/1995	7,241	103,805
113	5031	12/06/1969	01/06/1996	12,929	178,316
114	5032	22/03/1970	01/06/1996	10,067	138,848
115	5033	27/12/1966	01/09/1997	8,879	116,909
116	5034	17/03/1962	01/07/1997	11,721	155,313
117	5035	10/02/1973	01/07/1997	7,591	100,594
118	5036	17/10/1975	01/07/1997	6,703	88,818
119	5037	06/01/1975	03/01/1998	8,326	108,206
120	5038	23/02/1980	01/05/1998	28,540	366,315
121	5039	23/08/1964	04/01/1998	6,649	86,405
122	5040	16/07/1964	01/10/1997	6,523	85,619
123	5043	24/06/1971	01/12/1998	10,957	137,427
124	5045	16/07/1972	01/12/1998	6,606	82,849
125	5046	09/01/1973	03/09/1998	9,085	115,054
126	5051	09/02/1976	17/10/2004	6,827	65,562
127	5052	08/09/1965	21/10/2001	9,329	103,534
128	5053	11/04/1981	21/10/2001	9,061	100,558
129	5054	12/02/1967	03/09/2001	9,416	105,113
130	5055	09/05/1966	01/09/2002	9,115	97,231
131	5057	20/02/1973	17/10/2004	6,760	64,915
132	5058	09/12/1984	01/12/2002	3,474	36,628
133	5059	03/03/1984	01/12/2002	6,656	70,169
134	5060	03/12/1971	01/12/2002	3,474	36,628
135	5061	15/03/1966	27/01/2003	3,474	36,357
136	5064	03/04/1964	01/11/2003	3,469	34,984
137	5067	12/01/1984	17/10/2004	12,433	119,399
138	5068	01/03/1977	17/10/2004	9,242	88,749
139	5069	29/05/1973	01/09/2005	7,173	65,747
140	5070	15/09/1979	17/10/2004	2,670	25,640
141	5072	06/08/1981	01/03/2007	6,428	54,114
142	5073	28/07/1979	01/03/2007	3,057	25,736
143	5074	26/08/1978	01/01/2010	3,521	24,647
144	5076	19/07/1988	01/04/2008	8,248	64,960
145	5077	24/06/1980	01/04/2008	6,593	51,919
146	5078	14/05/1980	19/05/2008	9,732	76,003
147	5080	01/07/1975	01/01/2010	6,471	45,295
148	5081	11/01/1987	01/01/2010	8,299	58,091
149	5082	01/05/1984	01/01/2010	6,466	45,258
150	5084	02/07/1985	01/06/2009	6,417	46,793
151	5085	06/06/1986	01/06/2009	6,411	46,754
152	5086	09/10/1965	01/06/2009	7,249	52,864

No.	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Opening Balance
153	5090	08/11/1970	01/01/2010	9,469	66,273
154	5091	09/01/1966	01/01/2010	9,465	66,249
155	5092	13/09/1965	01/06/2009	6,425	46,853
156	5093	26/08/1976	01/01/2010	9,083	63,576
157	5094	28/04/1986	01/06/2009	9,693	70,686
158	5097	21/06/1970	01/06/2009	6,432	46,903
159	5101	13/08/1960	01/06/2009	6,422	46,830
160	5102	07/10/1981	01/01/2010	9,427	65,980
161	5106	21/05/1977	01/10/2008	8,968	68,379
162	5107	16/11/1969	01/01/2010	11,530	80,704
163	5109	26/09/1978	01/01/2010	9,010	63,062
164	5111	16/11/1975	01/11/2008	12,310	93,337
165	5113	23/11/1981	01/06/2009	6,431	46,897
166	5115	21/11/1985	01/01/2010	6,791	47,531
167	5116	07/02/1979	01/01/2010	7,888	55,209
168	5117	01/08/1982	01/01/2010	9,324	65,258
169	5119	14/01/1978	01/06/2009	9,327	68,014
170	5120	30/10/1977	01/11/2008	12,555	95,195
171	5121	01/01/1989	01/06/2009	6,743	49,173
172	5125	01/10/1974	01/01/2010	14,185	99,288
173	5126	19/08/1981	01/01/2010	15,617	109,306
174	5128	14/04/1989	01/06/2009	8,125	59,251
175	5133	02/06/1965	01/01/2010	16,475	115,311
176	5134	11/12/1975	01/01/2010	10,660	74,615
177	5135	16/02/1973	01/01/2010	13,981	97,855
178	5136	02/05/1974	01/01/2010	6,431	45,013
179	5137	10/01/1985	01/01/2010	6,814	47,693
180	5138	19/01/1985	01/01/2010	6,477	45,336
181	5139	06/05/1986	01/09/2009	9,953	71,324
182	5140	08/10/1973	01/01/2010	11,798	82,575
183	5141	23/11/1979	01/01/2010	11,526	80,672
184	5142	31/01/1982	01/01/2010	8,499	59,489
185	5143	16/04/1971	01/01/2010	8,135	56,938
186	5145	25/09/1986	01/08/2010	6,597	44,260
187	5146	01/07/1976	01/01/2010	6,473	45,304
188	5148	18/09/1974	01/01/2010	9,072	63,499
189	5153	21/11/1985	01/01/2010	6,627	46,384
190	5154	20/09/1985	01/09/2021	6,471	7,547
191	5155	08/02/1965	21/01/2011	6,762	43,763
192	5156	08/08/1992	01/09/2021	6,471	7,547
193	5161	21/09/1989	01/09/2021	6,471	7,547
194	5162	29/12/1969	01/01/2010	10,515	73,596
195	5166	23/11/1975	01/01/2010	6,427	44,986
196	5168	16/06/1991	01/11/2010	6,424	42,292
197	5170	21/04/1993	06/10/2011	6,044	36,986
198	5173	15/10/1985	01/01/2010	6,427	44,986
199	5176	22/07/1979	21/02/2010	6,397	44,329
200	5183	21/10/1973	15/03/2010	11,513	79,433
201	5184	20/11/1964	01/01/2010	12,518	87,619
202	5185	24/05/1978	01/10/2010	9,014	59,720
203	5186	01/01/1976	01/08/2010	6,762	45,366

No.	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Opening Balance
204	5191	23/09/1987	01/01/2010	6,865	48,051
205	5193	25/09/1990	02/03/2011	7,567	48,560
206	5194	06/03/1988	01/01/2010	6,863	48,037
207	5195	20/08/1985	01/01/2010	6,840	47,874
208	5199	01/08/1984	01/01/2010	6,865	48,050
209	5200	05/07/1982	01/01/2010	6,870	48,086
210	5203	16/10/1987	01/12/2012	6,807	37,720
211	5204	25/11/1987	01/01/2010	6,847	47,927
212	5210	25/09/1981	01/01/2010	8,269	57,878
213	5213	28/04/1987	01/01/2010	6,865	48,051
214	5214	28/01/1988	01/01/2010	6,864	48,046
215	5218	07/02/1984	01/01/2010	6,868	48,072
216	5220	04/06/1989	01/01/2010	6,811	47,671
217	5221	29/10/1983	01/01/2010	6,870	48,086
218	5222	07/07/1982	01/01/2010	7,178	50,243
219	5223	03/07/1984	01/12/2012	6,815	37,766
220	5226	11/10/1988	01/01/2010	6,863	48,037
221	5227	27/12/1976	01/01/2010	6,868	48,072
222	5228	23/10/1987	01/01/2010	7,214	50,495
223	5229	08/11/1988	01/01/2010	6,863	48,037
224	5230	20/08/1978	01/02/2012	6,860	40,868
225	5231	10/02/1982	01/01/2010	8,165	57,149
226	5233	04/02/1983	01/12/2010	8,988	58,797
227	5234	15/07/1988	01/12/2010	6,861	44,886
228	5235	01/08/1988	06/10/2011	6,861	41,984
229	5236	09/07/1976	01/08/2010	9,422	63,211
230	5240	12/07/1989	01/12/2010	6,861	44,886
231	5244	10/10/1985	01/12/2010	6,861	44,886
232	5245	15/10/1976	01/10/2010	8,008	53,059
233	5246	15/12/1976	01/11/2010	9,768	64,302
234	5248	23/08/1970	01/11/2010	9,772	64,328
235	5252	11/05/1982	01/02/2012	6,467	38,528
236	5253	27/10/1984	03/01/2012	2,665	15,983
237	5254	08/01/1980	03/05/2011	6,465	40,940
238	5257	26/12/1978	22/03/2011	6,466	41,317
239	5258	08/08/1984	22/03/2011	6,466	41,321
240	5263	23/06/1987	06/10/2011	7,551	46,204
241	5269	15/02/1975	06/10/2011	8,983	54,969
242	5270	29/12/1972	06/09/2011	10,155	62,556
243	5275	01/09/1988	01/02/2012	6,978	41,572
244	5278	29/10/1987	01/02/2012	6,856	40,843
245	5279	28/04/1989	03/02/2013	9,367	51,087
246	5281	16/08/1981	01/02/2012	6,802	40,525
247	5282	10/06/1975	01/02/2012	6,788	40,442
248	5286	31/05/1982	01/12/2012	6,464	35,818
249	5287	10/07/1978	01/12/2012	9,885	54,774
250	5291	27/01/1988	01/12/2012	6,835	37,878
251	5292	19/01/1990	01/12/2012	6,835	37,878
252	5294	11/10/1987	01/12/2012	6,834	37,872
253	5296	20/01/1992	01/12/2012	7,418	41,105
254	5297	07/12/1970	02/02/2012	12,420	66,000

No	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Opening Balance
255	5298	11/09/1989	01/12/2012	6,834	37,872
256	5299	06/05/1981	03/02/2013	8,132	44,350
257	5302	22/01/1992	03/02/2013	7,690	41,942
258	5303	27/10/1981	03/02/2013	7,690	41,942
259	5304	18/03/1983	03/02/2013	7,548	41,167
260	5306	26/09/1977	06/03/2013	7,549	40,849
261	5307	18/03/1989	06/03/2013	8,837	47,823
262	5311	19/12/1992	01/12/2013	6,828	34,427
263	5312	03/08/1987	01/12/2013	6,823	34,402
264	5314	09/01/1993	01/12/2013	6,828	34,427
265	5315	16/01/1994	01/12/2013	6,828	34,427
266	5316	07/12/1982	01/12/2013	9,008	45,414
267	5317	01/02/1982	01/12/2013	7,228	36,441
268	5321	06/06/1993	24/04/2014	7,162	34,695
269	5322	07/03/1993	01/10/2014	6,827	31,579
270	5323	08/06/1992	01/10/2014	7,525	34,807
271	5324	30/11/1992	01/10/2014	6,827	31,579
272	5325	24/09/1983	01/10/2014	7,162	33,127
273	5326	13/03/1985	01/10/2014	10,797	49,944
274	5327	05/03/1994	01/10/2014	6,810	31,500
275	5328	01/05/1989	01/10/2014	6,810	31,500
276	5330	05/01/1975	01/10/2014	8,231	38,074
277	5335	05/12/1982	01/12/2014	6,793	30,857
278	5336	30/01/1976	11/11/2014	2,670	12,200
279	5337	11/05/1996	01/02/2016	6,413	25,378
280	5341	27/09/1990	01/03/2016	6,413	25,124
281	5342	19/11/1984	01/03/2016	6,460	25,307
282	5344	11/10/1992	01/03/2015	6,810	30,092
283	5346	17/04/1993	01/03/2015	6,810	30,092
284	5348	23/04/1991	01/03/2015	8,223	36,335
285	5351	09/05/1991	01/03/2015	6,793	30,020
286	5353	15/07/1983	01/03/2015	6,810	30,092
287	5354	31/03/1989	01/09/2016	9,311	34,135
288	5356	26/09/1980	01/03/2016	6,391	25,038
289	5359	28/05/1986	03/12/2017	6,791	20,637
290	5360	01/10/1974	15/05/2016	5,991	22,856
291	5363	27/05/1993	01/03/2016	6,391	25,038
292	5366	16/03/1985	01/03/2016	6,391	25,038
293	5368	03/03/1992	01/02/2016	6,791	26,875
294	5369	29/10/1980	01/02/2016	6,791	26,875
295	5370	18/05/1995	01/02/2016	6,791	26,875
296	5376	29/01/1987	01/11/2017	6,391	19,702
297	5377	10/09/1993	01/09/2016	6,791	24,895
298	5378	28/07/1985	01/10/2016	6,791	24,616
299	5379	18/09/1981	01/02/2017	8,550	29,552
300	5380	20/09/1977	01/12/2016	6,791	24,049
301	5381	05/12/1991	01/12/2016	6,791	24,049
302	5382	13/11/1984	01/12/2016	6,791	24,049
303	5383	30/09/1993	01/10/2016	3,828	13,877
304	5384	18/09/1986	01/02/2017	8,456	29,229
305	5385	10/03/1986	01/02/2017	7,514	25,972

No.	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Opening Balance
306	5387	19/01/1989	01/05/2017	6,391	21,311
307	5388	25/09/1979	01/03/2017	11,560	39,513
308	5390	24/11/1996	01/06/2017	6,791	22,357
309	5391	01/01/1997	03/12/2017	6,791	20,637
310	5396	17/03/1996	03/06/2018	6,391	17,829
311	5397	03/07/1994	03/12/2017	6,791	20,637
312	5398	01/03/1986	01/02/2018	7,186	21,247
313	5400	09/12/1986	01/05/2018	7,935	22,495
314	5401	01/10/1991	03/12/2017	6,789	20,633
315	5403	15/01/1983	01/10/2020	6,391	10,384
316	5404	09/11/1998	01/03/2018	2,670	7,793
317	5405	25/09/1985	01/11/2020	6,391	10,113
318	5406	14/01/1993	01/09/2018	7,498	19,994
319	5408	02/02/1989	01/12/2019	6,791	13,870
320	5409	13/02/1994	01/09/2019	6,490	14,065
321	5410	01/01/1995	01/10/2020	6,391	10,384
322	5411	07/10/1989	01/07/2019	7,537	16,973
323	5412	21/06/1981	01/09/2021	6,391	7,454
324	5413	15/01/1987	01/10/2020	6,391	10,384
325	5414	05/01/1987	01/10/2020	6,391	10,384
326	5415	27/09/1994	01/12/2019	6,791	13,870
327	5416	05/03/1998	01/12/2019	6,791	13,870
328	5418	03/08/1993	01/12/2019	6,791	13,870
329	5419	05/04/1987	01/12/2019	7,935	16,206
330	5420	01/10/1980	01/09/2020	7,542	12,565
331	5421	06/04/1994	01/09/2021	6,791	7,920
332	5423	02/12/1987	01/10/2020	6,391	10,384
333	5424	21/01/1991	01/10/2020	6,391	10,384
334	5425	01/02/1995	01/10/2020	6,791	11,034
335	5426	20/04/1987	01/09/2020	6,391	10,647
336	5428	29/09/1996	01/09/2020	6,791	11,313
337	5429	06/10/1986	01/09/2020	6,791	11,313
338	5430	15/03/1992	01/11/2020	6,391	10,113
339	5431	07/02/2000	01/11/2020	6,391	10,113
340	5433	16/09/1977	01/10/2020	6,391	10,384
341	5435	04/10/1976	01/09/2021	6,391	7,454
342	5440	22/07/1989	01/11/2021	6,391	6,920
343	5441	18/09/1983	01/09/2021	6,391	7,454
344	5444	01/05/1993	01/11/2021	6,391	6,920
345	5445	05/09/1999	01/09/2021	6,391	7,454
346	5446	17/11/1996	01/09/2021	6,391	7,454
347	5447	14/09/1998	01/09/2021	6,391	7,454
348	5448	27/04/1981	01/10/2021	7,186	8,086
349	5451	22/08/1986	01/10/2022	8,568	5,360
350	5452	15/02/1983	01/10/2022	7,191	4,499
351	5453	27/09/1986	01/10/2022	7,191	4,499
352	5454	01/11/1971	01/08/2022	6,519	4,622
353	5455	27/03/1991	15/09/2022	8,119	5,257
354	5456	16/02/1981	01/10/2022	2,670	1,671
355	5457	16/03/2003	01/10/2022	2,670	1,671

No.	Emp. No.	Date of Birth	Date of Service	Net Salary	Opening Balance
357	5462	28/01/1988	01/05/2023	6,519	2,186
358	9002	29/10/1977	01/05/2018	10,599	30,048
359	9019	01/01/1982	03/06/2018	9,670	26,979
360	9056	02/04/1986	01/06/2017	12,760	42,008
361	9087	20/01/1976	01/06/2017	12,760	42,008
362	9068	18/10/1975	01/05/2018	10,599	30,048
363	9103	24/05/1987	03/06/2018	9,670	26,979
364	10001	13/05/1970	01/10/2008	57,726	440,158
365	10002	26/11/1965	01/11/1997	61,889	809,682
366	10003	14/08/1971	15/08/2008	44,353	341,045
367	10004	10/01/1969	01/09/2006	47,085	408,073
368	10005	30/07/1959	10/10/1994	151,907	2,219,853
369	10006	15/12/1978	01/06/2003	48,613	500,367
370	10007	01/04/1970	01/09/2005	77,866	713,745
371	10008	25/01/1977	01/12/2007	90,585	728,521
372	10009	16/09/1978	01/07/2022	54,913	41,270
373	10010	13/10/1981	01/08/2022	53,413	37,876
374	10011	15/12/1975	01/11/2022	49,851	29,071
375	10012	11/02/1983	24/07/2023	49,851	10,987